محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٩٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبد اللات

المميـــزة: شـــركة الاتحـــاد العربـــي الـــدولي للتـــأمين المـــساهمة العامـــة وكلاؤها المحامون رجائي الـدجاني ويزيـد صـلاح ومحمـد عبنـدة ومحمد جراح وبشار عموري وأحمـد حمـدان وعمـر الحـاج علـي وأنس ياسين وهشام عبندة ومدرك البدور وسليم عبابنة وعلي القـضاة وإينـــاس عكـــاش ومحمـــد الزاغـــة وأســـامة بـــاكير

المميز ضده: هيـــــثم علـــــي محمـــــود النجـــــار وكيلـــــه المحـــــامي عثمـــــان العـــــرود

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٨٢١٨ فصل ٢٠١٣/٦/١٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقم ٢٠١٢/٦٠٤ فـصل ٢٠١٣/١/٢٨ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن تـدفع للمـدعي مبلـغ (١٥٤٠٠) دينـار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١١/١٢/٨ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي) .

<u>ويتلخص سببا التمييز في الآتي :</u>

١. خالفت المحكمة القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي باعتمادها في قرارها على تقرير اللجان الطبية اللوائية على اعتبار أنه بينة رسمية دون أن تراعِ مخالفته للقانون .
٢. جاء القرار المميز مخالفاً للقانون من حيث استناده إلى بينات غير قانونية ومخالفة لما استقر عليه الاجتهاد القضائي من حيث عدم إبراز المخطط الكروكي من قبل منظمه وعدم إجازة سماع البينة الشخصية.

لهذين السببين طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي هيثم علي محمود النجار أقام بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ الدعوى رقم ٢٠١١/٢٨٩٩ لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليها شركة الاتحاد العربي الدولي للتامين لمطالبتها ببدل مدة تعطيل وضرر مادي ومعنوي وبدل عجز جزئي دائم ومصاريف طبية وعمليات تجميلية **<u>على سند من القول :</u>**

١. إنه وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ وفي منطقة الموقر وقع حادث تدهور للمركبة رقم (١١٦٥٥-١١) نوع هونداي والعائد ملكيتها للمدعو فضل علي محمود النجار والتي كان يقودها المدعي.
٢. كشف رقيب السير على مكان الحادث وعلل سبب وقوعه بمخالفة قانون السير المتمثلة بتغيير المسرب بشكل مفاجئ ونظم المخطط الكروكي اللازم بذلك.
٣. احتصل المدعي على تقرير طبي أولي يوضح حالته العامة صادر عن مستشفى جميل التوتنجي وتم تحويل الشكوى إلى محكمة صلح جزاء الموقر تحت الرقم ٢٠١١/٢٦٩.
٤. لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية وتعطيل نتيجة لحادث السير أعلاه موضحة بالتقارير الطبية من الأطباء المختصين وقد تكبد المدعي نفقات علاج ولا يزال بحاجة إلى عمليات مستقبلية والى عمليات تجميل.
٥. إن المركبة المتسببة بالحادث الموصوفة بالبند الأول مؤمنة تأمين ضد الغير لدى المدعى عليها بموجب عقد التأمين رقم (٣٠٥٣٩٢) والساري المفعول وقت وقوع الحادث.

٦. إن المدعى عليها مسؤولة عن الأضرار المادية والمعنوية والتعطيل والعجز الدائم ونفقات العلاج وبدل العمليات التجميلية الذي لحق بالمدعي بموجب نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول وقت وقوع الحادث بموجب وثيقة التأمين الإلزامي.

٧. قام المدعي بمراجعة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض وفق نظام التأمين الإلزامي إلاّ أنها ممتنعة عن الدفع الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى وأن المدعي يقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار.

وأثناء السير في الدعوى قررت محكمة الصلح وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ إعلان عدم اختصاصها قيمياً بنظر هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بصفتها صاحبة الاختصاص القيمي بنظرها.

وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق جنوب عمان قيدت بالرقم ٢٠١٢/٦٠٤ .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ الحكم المتضمن إلزام المدعى عليها شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٥٤٠٠) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ الحكم رقم ٢٠١٣/١٨٢١٨ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة وتبلغته المستأنفة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩.

<u>ورداً على سببي التمييز :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> والذي تدعي فيه المميزة بمخالفة محكمة الاستئناف القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي باعتمادها في قرارها على تقرير اللجان الطبية اللوائية على اعتبار أنه بينة رسمية دون أن تراعي مخالفته للقانون .

وفي ذلك نجد إن محكمة الصلح قد أحالت المميز ضده (المدعي) إلى اللجنة الطبية اللوائية وذلك لبيان فيما إذا تخلف عن إصابة المدعي هيثم عاهة جزئية دائمة أم لا .

وحيث إن اللجنة الطبية اللوائية هي اللجنة الرسمية المختصة بتقدير نسبة التعطيل – نسبة العجز وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة ٦/ج من نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧.

وحيث من الثابت بأن أعضاء اللجنة الطبية اللوائية قد اطلعوا على تقرير أخصائي الطب والجراحة في العيون والأنف والأذن والحنجرة والأعصاب والفكين وذلك بعد المعاينة الطبية للمدعي قدرت نسبة العجز التي لحقت به بـ ٦٥% من كامل قواه العامة ومدة التعطيل ستة أشهر كما هو مبين تفصيلاً في تقرير اللجنة الطبية المحفوظ في ملف الدعوى الصلحية.

وحيث إن تقرير اللجنة الطبية اللوائية صادر عن جهة رسمية مختصة بإصداره ولا يطعن فيه إلاّ بالتزوير وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يكون موافقاً للقانون وأن هذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده.

<u>وعن السبب الثاني</u> الذي تدعي فيه المميزة بأن القرار مخالف للقانون من حيث الإشارة إلى بينات غير قانونية ومخالفة لما استقر عليه الاجتهاد القضائي من حيث لم يتم إبراز المخطط الكروكي من قبل منظمه وعدم إجازة سماع البينة الشخصية ورداً على الشق الأول من هذا السبب والمتعلق بعدم إبراز المخطط الكروكي من قبل منظمه نجد إن مخطط الحادث الكروكي من الضبوط التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية ويعمل بها حتى يثبت عكسها ويشترط بمقتضى المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يكون رجل الأمن قد شاهد الواقعة بنفسه مع مراعاة الشكل والاختصاص .

وحيث إن المميز ضده محمود النجار هو المشتكى عليه في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٦٩ لدى محكمة صلح جزاء الموقر وأنه عند مثوله أمام المحكمة في جلسة ٢٠١١/٦/٦ وسؤاله عن جرم تغيير المسرب بشكل مفاجئ خلافاً للمادة ٣٤/ب من قانون السير وإيذاء نفسه أجاب بأنه مذنب وأنه قام بإيذاء نفسه وتم إبراز المخطط بالمبرز ن/١ من قبل المحكمة وفي جلسة ٢٠١١/٦/١٥ أسقطت المحكمة دعوى الحق العام بالعفو العام.

وحيث إن طلب المميزة من محكمة الموضوع دعوة رقيب السير منظم مخطط الحادث (الكروكي) هو لسؤاله عن الحادث وكيفية وقوعه كونه لم يتم وحيث لم يتم الاستماع لشهادة رقيب السير وذلك لإسقاط دعوى الحق العام بالعفو كما أسلفنا.

وحيث إن مخطط الحادث (الكروكي) هو من الضبوط التي يجوز إثبات عكسها فإن مـــن حق من يحتج عليه بهذا المخطط (السند) دعوة منظمه للتحقق من أنه شـــهد الواقعـــة بنفـــسه واختصاصه وملابسات الحادث وصحة ما ورد به فكان على محكمة الاستئناف دعوته للتحقق مما تقدم وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها من هذه الناحية مخالفاً للقانون ولما اســـتقر عليـــه اجتهاد محكمة التمييز (ت/ح/هـــ/ع رقم ٢٠١٢/٣٠٤٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢) مما يستوجب نقضه لورود هذا الشق عليه.

<u>ورداً على الشق الثاني من هذا السبب</u> والمتعلق بعدم إجازة سماع بينة المميزة الشخصية مخالفة أحكام المادة (٢٧) من قانون البينات.

وفي ذلك نجد إن الوقائع التي تطلب المميزة إثباتها بالبينة الشخصية هي وقائع ثابتة مـــن خلال تقارير طبية وتقرير اللجنة الطبية اللوائية مما يجعل من سماع شهادة منظميها غير منتج مما يتعين معه رد هذا الشق من هذا السبب فنقرر رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على الشق الأول من السبب الثـــاني نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

<u>قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٨م</u>

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق / ف ع